

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئاف بمكناس  
المحكمة الابتدائية ببازرو

باسم جلاله الملك

بتاريخ 2011/06/01

أصدرت المحكمة الابتدائية ببازرو وهي تبت في قضايا الأسرة الحكم الآتي نصه:

الساكنة بازرو حكمه ارکار ببازرو  
بين المدعية: ،

محامي هيئة مكناس  
ينوب عنها ذ/ محمد مصحو

من جهة

و بين المدعى عليه: ،  
الساكن برعهم نفط هوالي ببازرو

محامية هيئة مكناس  
ينوب عنه ذة/ سهام باهوات

من جهة أخرى

#### الوقائع

بناء على المقال الإفتتاحي الذي تقدمت به المدعية إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2011/02/25 والمدعى من أداء الرسوم القضائية والذي التم است من خلاله الحكم على المدعى عليه بصفته زوجها بأدائه لها: - نفقاتها بحساب 500 درهم شهرياً - اعتباراً من تاريخ إمساكه عن الإنفاق الذي هو 2010/07/30 إلى غاية التنفيذ و تحويله الصائر وشول الحكم بالنفذ المعجل. وأرفقت مقاها بصورة مصادق عليها من عقد زواج مضمون بعد 436 و تاريخ 2009/06/10 توثيق عين اللوح

وبناء على إستدعاء الطرفين بصفة قانونية.

وبناء على جواب المدعى عليه الذي جاء فيه أنه كان نفقة سايسه ار علىه الماء لما ان عناصر  
نفقاتها ببازرو جدة في الربيع 2010/09/13 تم تم نفقة الماء عن النفقة  
نفقة الماء عنه نفقة الماء عن نفقة الماء عن نفقة الماء  
وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون الذي الفي بالملف بجلسة 2011/05/18 التي حضرها

نائباً للطرفين فقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2011/06/01

وبعد التأمل طبقاً للقانون

في الشكل : حيث قدمت الدعوى وفق الشكليات المتطلبة قانوناً الأمر الذي يستدعي التصريح بقبولها.  
في الموضوع : حيث ترمي المدعية من خلال دعواها إلى الحكم على المدعى عليه بما هو مسطر أعلاه.

وحيث إن نفقة كل إنسان في ماله إلا ما استثنى بمقتضى القانون، وأسباب وجوب النفقة على الغير هي الزوجية والقرابة والإلتزام طبقاً للمادة 187 من مدونة الأسرة.

وحيث إن علاقة الزوجية تابثة بموجب الحجج المدنى بها.

وحيث إن نفقة الزوجة تجب على زوجها بمجرد البناء وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها ويجكم بها من تاريخ الامساك استناداً للمادتين 194 و 195 من مدونة الأسرة.

وحيث دفع الزوج المدعى عليه أنه دائم الإنفاق على المدعى إلى المدعى إلى غاية تاريخ مغادرتها بيت الزوجية بتاريخ وما تدعى غير لا أساس له

وحيث أن الثابت في الملف أن الزوجة تتواجد خارج بيت الزوجية باقرار المدعى عليه نفسه

وحيث أن القول قول الزوجة بيمينها في ما يخص الإنفاق عن الفترة التي تتواجد فيها خارج بيت الزوجية لأن عدم الحوز قرينة على عدم الإنفاق، لقول المتحف رحمه الله:

|                         |                          |
|-------------------------|--------------------------|
| قبل إيهاب ليقوى ما ادعت | مالم تكن لأمرها قد رفعت  |
| والأصل الرد فيهما عرف   | فيرجع القول لها مع الحلف |
| حكم مالنفسها قد وثبتت   | وحكمة ماعلى بنية أنفقت   |

وحيث يتعين لاجل ذلك الحكم باداء المدعى اليدين الشرعية على ان زوجها المدعى عليه لم ينفق عليها اعتباراً من ٣٠/٢/٢٠١٥ الى غاية التنفيذ فان حلفت استحقت نفقتها عن الفترة المذكورة بالحساب المحدد أدناه وان نكلت حلف المدعى عليه بأنه كان ينفق على المدعى وسقطت عنه النفقة عن الفترة المذكورة وان نكل كان نكوله تصديقاً للناكلة الاولى.

وحيث، عملاً بالمادة 188 من مدونة الأسرة، تفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.

وحيث تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، ويراعى في تقدير ذلك التوسط ودخل الملزم بالنفقة وحال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه، استناداً لمقتضيات المادة 189 من المدونة، كما تعتمد المحكمة في تقديرها على تصريحات الطرفين وحججهما عملاً بالمادة 190.

وحيث إن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في تحديد النفقة واستناداً إلى العناصر المنصوص عليها في الفصلين 189 و 190 من مدونة الأسرة ارتأت تحديدها وتوابعها وفق ما سيرد بالمنطق أدناه،

وحيث إن قضايا النفقة تكون مشمولة بالفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرتها.

وتطبيقا للقانون سيماء المواد 3-187 إلى 205 من مدونة الأسرة، والفصل 1-3-5-9-18-27-28-32-37 من قانون المسطرة المدنية.

### لهذه الأسباب

أصدرت المحكمة علينا ابتدائيا وحضوريا

في الشكل : قبول الدعوى

في الموضوع: الحكم باداء المدعي اليمين الشرعية على ان زوجها المدعى عليه لم ينفق عليها اعتبارا من 30/07/2010 الى غاية التنفيذ فان حلف استحقت نفقتها عن الفترة المذكورة بحساب ثلاثة 300 درهم شهريا وان نكلت حلف المدعى عليه بأنه ينفق على المدعية و باستمرار وسقطت عنه النفقة عن الفترة المذكورة وان لكل كان نكوله تصديقا للناكلة الاولى وتحميل خاسر الدعوى بعد استيفاء اليمين الصائر وشمول الحكم بالنفذ المعجل.

بهذا صدر الحكم وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة الحاكمة متكونة من :

الأستاذة مريم الكرافس رئيسا  
مساعدة حمزة عبد الرحمن كاتب للضبط

كاتب الضبط

الرئيس